

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وثلاث فصول .

مسألة : قال : ولو أسلم وتحتة أختان منهما واحدة .

وهذا قول الحسن و الأوزاعي و الشافعي و إسحاق و أبي عبيد وقال أبو حنيفة في هذه كقوله في عشر نسوة .

ولنا ما [روى الضحاك بن فيروز عن أبيه قال : قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان ؟ قال : طلق أيهما شئت] رواه أبو داود و ابن ماجة وغيرهما ولأن أنكحة الكفار صحيحة وإنما حرم الجمع في الإسلام وقد أزاله فصح كما لو طلق إحداهما قبل إسلامه ثم أسلم والأخرى في حباله وهكذا الحكم في المرأة وعمتها أو خالتها لأن المعنى في الجميع واحد .

فصل : ولو تزوج وثنية فأسلمت قبله ثم تزوج في شركه أختها ثم أسلما في عدة الأولى فله أن يختار منهما لأنه أسلم وتحتة أختان مسلمتان وإن أسلم هو قبلها لم يكن له أن يتزوج أختها في عدتها ولا أربعاً سواها فإن فعل لم يصح النكاح الثاني وإذا أسلمت الأولى في عدتها فنكاحها لازم لأنها انفردت به .

فصل : وإن تزوج أختين ودخل بهما ثم أسلم وأسلمتا معه فاختر إحداهما لم يطأها حتى تنقضي عدة أختها لئلا يكون واطئاً لأحد الأختين في عدة الأخرى وكذلك إذا أسلم وتحتة أكثر من أربع قد دخل بهن فأسلمن معه وكن ثمانياً فاختر أربعاً منهن وفارق أربعاً لم يطأ واحدة من المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات لئلا يكون واطئاً لأكثر من أربع فإن كن خمساً ففارق إحداهن فله وطء ثلاث من المختارات ولا يطأ الرابعة حتى تنقضي عدة المفارقة فإن كن ستاً ففارق اثنتين فله وطء اثنتين من المختارات فإن كن سبعة ففارق ثلاثاً فله وطء واحدة من المختارات ولا يطأ الباقيات حتى تنقضي عدة المفارقات فكلما انقضت عدة واحدة من المفارقات فله وطء واحدة من المختارات هذا قياس المذهب .

فصل : وإذا تزوج أختين في حال كفره فأسلم وأسلمتا معا قبل الدخول فاختر إحداهما فلا مهر للأخرى لأننا تبينا أن الفرقة وقعت بإسلامهم جميع فلا تستحق مهراً كما لو فسخ النكاح لعب في إحداهما ولأنه نكاح لا يقر عليه في الإسلام فلا يجب به مهر إذا لم يدخل بها كما لو تزوج المجوسي أخته ثم أسلما قبل الدخول وهكذا الحكم فيما زاد على الأربع إذا أسلموا جميعاً قبل الدخول فاختر أربعاً وانفسخ نكاح البواقي فلا مهر لهن لما ذكرنا وإنا أعلم